

الوشي العبكري
في مساورة الإمام المقري
لمحمد الصغير الافراني
تقديم وتحقيق

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

عبد الله نجمي

كلية الآداب — الرباط

تمت الإشارة إلى «الوشي العبكري» أول مرة في الترجمة التي عقدها عبد الحي الكتاني (ت 1962/1382) لأحمد المقري (ت 1632/1041) من كتابه «فهرس الفهارس» الصادر عام 1927/1346⁽¹⁾، وظلت مصدر ومرجع المهتمين بالافراني وتراثه، وبالأخص بمصنفه هذا الذي تسكت عنه التراجم المفردة فيه من قبل «فهرس الفهارس» ومن بعده. فلا سليمان الحوات (ت 1233/1817) ذكره في «تقييده» الذي يعد أقدم تراجمه، والذي جاء فيه بجملة وافرة من تصانيفه⁽²⁾، ولا أثر له في الترجمة الحافلة التي خصه بها عباس التعارجي (ت 1959/1378)، وذيل بها تقييد الحوات المذكور بما فاتته، وزاد عليه بما لم يذكر من تأليف المترجم، وذلك في كتابه «الإعلام» الذي أخرجه بعد اكتمال العقد على صدور «فهرس الفهارس» أعوام 1355-1357 / 1936-1938⁽³⁾.

(1) عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعثناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1982-1986، 2 : 574-576.

(2) سليمان الحوات، «تقييده»، ضمن نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي لمحمد الصغير الافراني، المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ، الورقة الأخيرة.

(3) عباس بن إبراهيم التعارجي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الإعلام، المطبعة الملكية، الرباط 1974-1983، 5 : 50-58.

ومناسبة اهتبال الكتاني بـ«الوشي العبقري» تحقيقه لمدفن المقرئ بمصر من خلال نصوص كثير من مؤرخي المغرب ومصر والشام، ومنهم من المغاربة محمد ميارة (ت 1662/1072) في «شرح الكبير على المرشد المعين» ومحمد السنائي (ت 1724/1136) في «جهد المقل القاصر». وتنبه على غلط الذين ذهبوا إلى القول بمدفنه بالشام، ومنهم محمد الصغير الفاسي (ت 1722/1134) في «المنح البادية»⁽⁴⁾، والافرائي في «الصفوة»⁽⁵⁾، وفي «الوشي العبقري».

وإذ نقر بفضل الكتاني في لفت النظر إلى هذا الأثر الغميس، فإن هذا لا يمنع من ملاحظة مجانبته الصواب بصدده موضوعه حيث قال إنه مفرد في ضبط المقرئ، وأيضاً تحريفه لعنوانه ووسمه «بالوشي العبقري في ضبط الإمام المقرئ». فكأنه إنما اطلع على خاتمته فحسب، والتي ضبط الافرائي فيها لفظ المقرئ، وقال فيها بوفاته بالشام لا بمصر كما وهم فيه ميارة، وأثبت فيها تاريخ الفراغ من كتبه وهو عام 3/1156، 1744، وهذه المعطيات هي قوام ما جاء به الكتاني.

ولم تفت عبد السلام بن سودة (ت 1980/1400) إشارة الكتاني هاته، فأثبت «الوشي العبقري» في «دليله» (1960-1965)، وقال إن الافرائي أتى فيه ببعض ترجمة المقرئ، ولم يقبل بتاريخ تأليفه عام 3/1156، 1744 لمخالفته لما تحقق لديه في وفاة الافرائي قبل عام 1741/1154⁽⁶⁾. ونفس المصدر واليقين دفع بمحمد الأخضر إلى الشك فيما جاء به الكتاني جملة وتفصيلاً، فأغفل الإشارة إلى «الوشي العبقري» في الفصل الذي عقده للافرائي من كتابه «الحياة الأدبية» (1977)⁽⁷⁾. وهكذا وكما طغى تحقيق مدفن المقرئ لدى الكتاني، فقد طغى

(4) محمد الصغير بن عبد الرحمان الفاسي، المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية، تحقيق محمد صقلي حسيني، رسالة مرقونة ومحفوظة في خزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 6، 1417 / 5، 1996، 1 : 151.

(5) محمد الصغير الافرائي، صفوة من انتشار من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ، 74.

(6) عبد السلام بن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1960، 1 : 242.

(7) محمد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشد، الدار البيضاء، 1977، ص 230، الهامش 5.

تحقيق وفاة الافراني لدى ابن سودة والأخضر، وقد استبدلا في مادة تحقيقها الذي هو أدنى بالذي هو خير، واستندا فيها إلى مصدر أو هن من بيت العنكبوت، وهو ما كتبه بعض المراكشيين بجريدة «السعادة» عن «كناش» خزانة جامع ابن يوسف⁽⁸⁾.

وقد تم العثور على هذا «الكناش» بالخزانة اليوسفية بمراكش عام 1938، وهو في الأصل حوالة حبسية تحصي مخطوطات هذه الخزانة ابتداء من 24 شعبان 1111/ 4 فبراير 1700. ثم أصبح سجلا يستوعب ما على الناس من كتبها بعد عقدين من ذلك، حوالي عام 8/1131، 1719. ويتضمن إفادات متنوعة، من بينها تاريخ آخر إعارة تمت باسم الافراني، وتاريخ ما رد من تركته من ذخائر هذه الخزانة، فتم حصر وفاته بينهما.

وتتوفر على وصفين مختلفين لهذه الوثيقة : الأول وهو الذي اعتمده ابن سودة وتلقفه عنه الأخضر، وفيه أن في أواخر عام 1739/1152 استعار الإفراني بنفسه كتابا من الخزانة المذكورة، وفي أوائل عام 1741/1154 بعده رد الكتاب إليها بعض ورثته، فعلى هذا تكون وفاته فيما بين ذلك. والثاني نشره Gaston Deverdun، وفيه أن هذه الإعارة تمت يوم 28 شعبان 1154/ 18 مارس 1742، وأن ورثته ردوا ما استعاره يوم 4 جمادى الأولى 1157/ 17 أبريل 1745، وعلى هذا تكون وفاته فيما بين ذلك⁽⁹⁾. وقد أرفقه بصورة للصفحتين المثبت بهما ذلك، مما يقطع ببطلان الوصف الأول، والذي لا يعيننا ابن سودة بذكر اسم صاحبه وتعيين عدد الجريدة الصادر به، حتى نطلع عليه ونستوفي خبره.

(8) ع. بن سودة، دليل، مصدر سابق، 1 : 153.

م. الأخضر، الحياة الأدبية، مرجع سابق، 229-230.

(9) Gaston Deverdun, «Un registre d'inventaire et de prêt de la bibliothèque de la Mosquée 'Ali ben Youssef à Marrakech», daté de 1111 h/ 1700 J-C, Hespéris, année 1944, tome XXXI, fascicule unique, pp. 55-59.

وقد أثبتنا في المتن التواريخ كما جاء بها G. Deverdun، والواقع أن ما رد من تركة الافراني تم في اليوم الثالث وليس الرابع من الشهر المذكور، وهذا واضح في الصفحة (ب) المصورة من كناش الخزانة اليوسفية. ولا نجد تفسيراً للخطأ الفاحش في المقابل الميلادي 17 أبريل 1745، وعليه فالتاريخ الصحيح هو : 3 جمادى الأولى 1157/ 14 يونيو 1744، وهو الذي اعتمدهنا.

ويصدق «الوشي العبقرى» الوصف الثانى أيضاً، تماماً بين التاريخين اللذين يذكرهما، ويزيد عليه بتقصير المدة الفاصلة بينهما، والتي حصرت فيها وفاة الافرانى، وهي تقرب نيف من السنين. فلا يبقى بين تاريخ الفراغ من «الوشي العبقرى» يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى 1156/ 4 يونيو 1743 وتاريخ التحقق من وفاة صاحبه يوم 3 جمادى الأولى 1157/ 14 يونيو 1744 سوى عام واحد، بل إننا نتوفر أيضاً على تأليف آخر صنّفه الافرانى بعد «الوشي العبقرى» بشهرين، وهو «سمط العقائق في الفرق بين المواهي والحقائق»، والذي أمته يوم الخميس 8 رجب 1156/ 28 غشت 1743⁽¹⁰⁾. مما يجعل المدة المحصورة بين وجود الافرانى على قيد الحياة وبين التحقق من انتقاله إلى دار البقاء أقل من الحول، وهذا أدق حسم في هذه القضية التي طالما اختلف فيها المتقدمون والمتأخرون.

وإذ لم تتسن لابن سودة والأخضر فرصة الاطلاع على ما كتبه Deverdun عن «كناش» خزانة جامع ابن يوسف، وتحقيق إشارة الكتانى على ضوئه. فإن من جاء بعدهما من المهتمين بالافرانى وراثته قد أفادوا من «فهرس الفهارس» في سلك «الوشي العبقرى» ضمن ثبوت مؤلفات الافرانى، ووضعوا يدهم على عنوانه المحرف بالصيغة التي جاء بها في «الدليل»: «الوشي العبقرى في ضبط لفظة المقرى»، وهرعوا على أثر ابن سودة في قوله إن الافرانى أتى فيه ببعض ترجمة المقرى، وعدوه في خانة مصنفات الافرانى في التراجم⁽¹¹⁾.

والمواقع أن رسالة «الوشي العبقرى في مساورة الإمام المقرى» مقالة فقهية تحتفظ لنا بصورة فريدة لوجه من وجوه الافرانى العالم المشارك، وهي صورة الفقيه النوازلى، كما تعد نموذجاً لرسائله وأجوبته المفقودة. ومناسبة تأليفها أن بعض أكابر الأمراء اشترى داراً من أناس فيهم صبي وصي من قبل جده على أبيه المحجور الهالك وعلى بنيه، ولما رفع رسم البيع لمن له النظر في الأحكام الشرعية في الوقت

(10) م. الصغير الافرانى، سمط العقائق في الفرق بين المواهي والحقائق، مخطوط خاص، 4.
 (11) محمد العمري، مقدمة تحقيق المسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1418/1997، 13.
 — عبد اللطيف الشادلى، مقدمة تحقيق نزهة الحادى بأخبار ملوك القرن الحادى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1419/1998، 13.

امتنع في شمول الايضاء للحفيد المذكور. واستند في ذلك إلى ما نقله محمد ميارة في «شرحه على تحفة ابن عاصم» عن شيخه أحمد المقرئ أن محل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور ما إذا كان المحجور حياً، أما إذا كان ميتاً — كما في هذه النازلة — فينبغي أن يتفق على أنه لا يبقى له نظر عليهم، لأن النظر إنما كان بحسب التبع لأبيهم، والقاعدة أنه إذا عدم المتبوع عدم التابع. فألغى الحاكم المذكور رسم الايضاء الذي بيد الحفيد، وأقضى عليه البيع المذكور بحكم الإهمال وولاية الحاكم.

وتتصل هذه النازلة بمسألة مشهورة ومسطورة في «التحفة» وغيرها من كتب النوازل والأحكام، وهي مسألة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور. ويبدو أن الفتوى التي صدرت بصدها بمناسبة البيع المذكور كانت لها عواقب أثارت اهتمام الفقهاء، وأدت إلى وقوع مذاكرة بينهم وبين الافرائي في شأنها. وقد اعتنى الافرائي بهذه المسألة وراجعها في مظانها، فظهر له أن الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور جار في حياة المحجور وفي مماته، وأن ما قاله المقرئ قصور منه ومن ميارة، وكذلك ما حكم به الحاكم المذكور تبعاً لهما ليس بصواب. وعن له أن يقيد ما ظهر له في مقالته هاته، التي حررها وفق تصميم ينحصر في تمهيد ومناهج ثلاثة ومسك ختام: ونبه في التمهيد على الأمور المهمة التي لم ير من نبه عليها ولا من تنبه إليها، والمتعلقة بنقل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أبناء المحجور. وانتهى فيه إلى العجب من عدم تثبيت كثير من الشيوخ الفقهية، ولعله يقصد شيخه الحسن بن رحال المعداني (ت 1728/1140) الذي نقل كلام ميارة في المسألة عن المقرئ وسلمه، وذلك في «شرحه على المختصر»، وقرر فيه صعوبة تحرير أدنى مسألة من العلم. وذكر في المنهاج الأول النصوص التي هي صريحة في بطلان كلام المقرئ ومصادمتها لقياسه، ورد عليه في الثاني بالقواعد وما تقتضيه الضوابط الأصولية من الشواهد، وبين في الثالث هل يورث حكم الحجر أم لا. وختم هذه الرسالة بضبط لفظ المقرئ، وأتى ببعض ترجمته، وألح إلى توسعه فيها في كتابه «الصفوة».

وإذ أحیی «الوشي العبقری» الرسم الماحل لصورة الافرائي الفقيه، فإنه تفرد أيضاً بإشارة تقيم هذا الرسم من قواعده وتشيده صرحاً يعلي من مكانة الفقه في المشاركة العلمية التي امتاز بها الافرائي. وقوامها أثر فقهي جليل أنجزه الافرائي

قبل هذه الرسالة، وهو أرجوزة «نهاية الأمل فيما جرى به بمراكش العمل». ويتضمن «الوشي العبقرى» بيتين منها على صلة بالنازلة وهما :

والحجر لا يورث حكمه فلا كلام للوارث فيما فعلا
قضى بذلك الحسن الهلالي قاضي الرشيد وبداه التالي

ويعتبر هذا النظم من المصادر الجامعة لفقہ العمل والمعروفة بكتب العمليات، ومن التآليف المفردة في العمل المقيد كالعمل المراكشي والفاسي والسوسي وغيرها، وهي اجتهادات واستنباطات فقهية ذات طابع محلي. ويحتل الافراني بأرجوزته هاته مكانة مرموقة بين كبار المصنفين في هذا الباب أمثال علي الزقاق (ت 912/1507) في «لاميته» في الأحكام، وأحمد بن القاضي (ت 1616/1025) في «نيل الأمل فيما بين الأئمة جرى به العمل»، وعبد الرحمان الفاسي (ت 1096/1685) في «منظومة العمل الفاسي»، وغيرهم. ونكتفي في هذا المقام بهذه الإشارة اليتيمة لهذه الأرجوزة التي يتم الكشف عنها للمرة الأولى، ونأمل أن يحالف التوفيق جهدنا المبذول في البحث على متنها المجهول والمفقود، أو على الأقل الاهتداء إلى أثر يدل عليها أو يفضي إلى مزيد علم بها.

وإذ تحفل مقالة «الوشي العبقرى» بكل معاني التوشية والعبقرية من حذق وجودة صنع، وخلط لون بلون، واستخراج بالبحث والمسألة. فإن أفراد عنوانها في مساورة الإمام المقرى وإن اتصل بنازلة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور التي فاوضه الافراني فيها، فإن هذه الموائبة تصدق حكما قديما أرسله أبو سالم العياشي (ت 1677/1080) في حق المقرى، وأثبته الافراني في الترجمة التي عقدها له من «الصفوة»، التي صنفها قبل «الوشي العبقرى» بعقدين. ونصه أن المقرى «كان إذا أفنى في نازلة فسل عنها مرة أخرى يمتنع من الجواب مخافة أن يكون في الثانية ما يقتضى الفتوى بما يخالف الأولى، فينسبه الكاشحون لما لا يليق»⁽¹²⁾، وإذا كان كلام العياشي هذا يحتمل الذهاب إلى القول بتصرف المقرى الكبير وعدم تقيده بالمقررات الفقهية المدونة، حتى إنه ليوشك أن يفتي في النازلة الواحدة بحكمين مختلفين⁽¹³⁾. فإن مباحثة الافراني له في النازلة التي بين أيدينا تذهب إلى

(12) م. الصغير الافراني، صفوة، مصدر سابق، 74.

(13) محمد حجي، الزاوية الدلالية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية بالرباط،

ما هو أبعد من ذلك، وتقذح في فتواه وتصمها بالقصور، وتبطل كلامه بالنصوص والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية الصريحة في ذلك، وتقول بفساد قياسه لوجوده مع النص والفارق وفي أمور كلها فيها خلاف في المذهب.

وعلى الرغم من أن مشاركة المقرئ في علم الحديث لم تسلم هي الأخرى من انتقاد، وكان شيخه محمد بن أبي بكر الدلائي (ت 1046 / 1636) يفتقد فيه الثبوت والتحري اللازمين في الرواية، فيجرحه على طريقة المحدثين ويقول عنه «إنه حافظ غير ثقة»⁽¹⁴⁾، وهو الحكم الذي سارت بذكرة الركبان واختلف الناس فيه⁽¹⁵⁾. فإن المضمار الذي سلم له معاصروه ومن بعدهم بقصبة السبق فيه هو الأدب، وكتابه «نفح الطيب» يعد من مصنفات العصر الكبرى التي أثرت في تاريخ الأدب المغربي، من يوم إخراجها إلى هلم جرّاً⁽¹⁶⁾. ولو شئنا تتبع الأدباء المغاربة الذين افتتوا به وهرعوا على أثره لألفينا الإفرائي حامل لوائهم وصدر كوكبتهم، وهو الذي جدد رسم الأدب الأندلسي بالمغرب بعده. وإن كان المقام لا يسمح بالتوسع في أثر المقرئ وكتابه «نفح الطيب» و«أزهار الرياض» في فكر الإفرائي وانتاجه، فتكفي الإشارة إلى اقتطافه لتقييده «طلعة المشتري في التعريف بمحمود الزمخشري» من كتاب «أزهار الرياض»، واعتماده لكتاب «نفح الطيب» في جل تصانيفه، وشرحه لموشحة ابن سهل والموسوم «بالمسلك السهل»، ومعارضته «لأفادات وانشادات» الشاطبي.

وقد جعل الإفرائي مسك ختام «الوشي العبقري» في ضبط لفظ المقرئ، وتحقيق مدفنه، والتنويه بكتابه «نفح الطيب» بالذات، تعبيرا عن افتتانه القديم به، وامتنانا للفضل الذي كان له في تكوينه وإنتاجه منذ شبابه الأول. واعتذر ما وسعه الاعتذار عن مفاوضته، وأكد لقارئه أنه لم يقصد الرد على المقرئ، أو ادعاء مدانة قدره وفهمه. وأن دافعه المباحثة في العلم، والتي تقع بين الفاضل والمفضول، وأن الأول قد يخطيء، والثاني قد يصيب.

(14) نفس المرجع، 108.

(15) م. الصغير الإفرائي، الإفادات والانشادات، مخطوط خاص، 8.

ع. الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، 2 : 576.

(16) Jacques Berque, al-Yousi : problèmes de la culture marocaine au XVII^e Siècle, Mouton (16) et co, Paris - La Haye, 1958, p. 79.

ويبقى استخلاص جواهر هذه المباحثة الفقهية من اختصاص الفقهاء، ونحتم تقديمنا لها بوصف المخطوطة التي اعتمدها في نشرها، وهي تعد من درر الخزانة البوعزاوية التي تفرقت شذر مذر : تقع هذه المخطوطة في تسع صفحات، ومكتوبة بخط مجوهر دقيق بيد أحمد بن محمد البوعزاوي (ت 1919/1337)⁽¹⁷⁾، وتاريخ نسخها بعيد نصف ليلة الخميس 24 محرم 1334 / 2 دجنبر 1915، والأصل المستنسخ منه منقول من خط الافراني وفي حياته وبخط أحد تلامذته. وقد عينا بإخراجها بنصها الذي يتخلله سبق قلم وخطاً يسير، ولم نتصرف فيه سوى بترتيب مناهجه و فقراته، وحصر النقول الواردة به، وإضافة ما يقتضيه ذلك من علامات ورموز، والله ولي التوفيق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال الشيخ الإمام العلامة القدوة الهمام أبو عبد الله سيدي محمد الصغير بن محمد اليفرني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به :

الحمود حقيقة خالقنا الباري، إذ هو لسهم إيجادنا وامدادنا الباري. ثم المنة بعده علينا لمن هو بيننا وبينه السفير، مولانا محمد بن عبد الله الآخذ بمجزتنا ونحن على الشفير، اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه وقعت لنا هذه الأيام مذاكرة مع جماعة من الفقهاء في مسألة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور، وهي مسألة مشهورة مسطورة في التحفة وغيرها من كتب الأحكام والنوازل. وسبب ذلك أن بعض أكابر الأمراء اشترى داراً من أناس فيهم صبي كان جده أنزله منزلة أبيه الميت في حياة الجد المذكور، وقد كان الأب الميت المذكور جدد عليه الحجر والده الذي هو الجد المذكور في شرارة بلوغه وكان يتصرف عليه برسمه، ثم لما مات الجد أيضاً أوصى على

(17) عن ترجمة البوعزاوي وخزائنه ارجع إلى :

— م. حجي، «البوعزاوي» معلمة المغرب، نشر مطابع سلا، 1992، 6 : 1789-1788.
— عبد الله نجمي، «الإفادات والإنشادات» لمحمد الصغير الافراني، ضمن متوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، 63-65.

بنيه وعلى حفيده المذكور اعتماداً على كون حفيده ابن ابنه محجوره الذي له الولاية عليه. ولما رفع رسم البيع المذكور لمن له النظر في الأحكام الشرعية في الوقت امتنع من شمول الايصاء للحفيد المذكور، قائلاً إن الشيخ الإمام أبا العباس المقرئ نقل عنه تلميذه الشيخ ميارة في شرح التحفة أن محل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور ما إذا كان المحجور حياً، وأما إذا كان ميتاً — كما في نازلتنا — فينبغي أن يتفق على أنه لا يبقى له نظر عليهم، لأن النظر عليهم إنما كان بحسب التبعية لأبيهم، والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم التابع. فألغى رسم الإيصاء المشار إليه، وأقضى على الحفيد البيع المذكور بحكم الإهمال وولاية الحاكم. فاعتنيت بالمسألة وراجعتها في مظانها، فظهر لي أن الخلاف المذكور جارٍ في حياة المحجور وفي موته، وأن ما قاله المقرئ قصور منه ومن ميارة. وكذلك ما حكم به الحاكم المذكور تبعاً لهما ليس بصواب، والعرب بالباب، والحق لا يخفى على أولي الأبواب. وعن لي أن أقيده ما ظهر لي في مقالتي، وأسميها الوشي العبقري في مساورة المقرئ.

فأقول الكلام في المسألة ينحصر في تمهيد ومناهج ومسك ختام :

تمهيد :

اعلم أن نقل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أبناء المحجور موجود في غالب كتب الأحكام، إلا أن في ذلك النقل أموراً لم أر من نبه عليها ولا من تنبه إليها ممن نقل الخلاف في تلك المسألة، مع أنها من الأمور المهمة. فوجب أن أنبه عليها إفادة لمن يطالع هذا، وليعلم أن في الرجال بقايا وفي الزوايا خبايا.

الأمر الأول : إن مقتضى كلام ابن الحاج الذي نقله ميارة — وهو في نوازله — أن الخلاف المذكور إنما هو في المحجور الحادث بعد الإيصاء عليه، وأما الولد الذي كان موجوداً عند الإيصاء عليه فلا خلاف في شمول الإيصاء له. ونص كلام ابن الحاج في نوازله : «اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل إذا أوصى على سفيه، فولد السفيه ولداً، هل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا ؟ فذهب ابن زرب إلى أنه لا ينظر عليه، وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالوا إنه ينظر عليه كما ينظر على ابنه، قالوا والقضاء عندنا بذلك»، انتهى بلفظه. ونقله ابن الناظم، ومنه تلقفه ميارة وغيره.

فانظر قوله فولد السفية ولدًا إلخ، فإنه كالصریح في أن الخلاف إنما هو في ما حدث من الأولاد بعد الإيضاء. ومقتضى كلام القاضي أبي الاصغ بن سهل في أحكامه الكبرى أن الخلاف إنما هو في الأولاد الكائنين عند الإيضاء إلا أنهم لم يذكروا في رسم الإيضاء، ونصه في صدر كتابه المذكور : «قلت لابن عتاب : أرأيت السفية المولى عليه يقدم القاضي من ينظر لهم إذا كان له بنون صغار ذكور أو إناث ولم يذكروا في التقديم، هل لهذا المقدم نظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديمه ؟ فقال لي : ذلك دليل الروايات أن ينظر عليهم ولهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فنظره غير جائز لهم وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك. وسألت عن ذلك أبا عمران بن القطان، فقال جرى العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف، ويدل قول مالك على أنه ينظر إليهم. وذكر ما في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف برقيق لابنه أن لا يبيعه بثمن سماه وللحالف أب فقال أنا أبيعهم ليس هم لك، فقال مالك أسفيه هو ؟ يريد الحالف، قالوا لا، قال لا أرى أن يبيعهم. وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي ينظر لهم، واستشهد بهذه المسألة، ولم يذكر ما جرى به العمل»، انتهى بلفظه. فانظر قوله إذا كان له بنون ولم يذكروا في التقديم، فإنه صريح في أن الخلاف إنما هو في الأولاد الموجودين عند التقديم أو الإيضاء إلا أنهم لم يذكروا بأسمائهم في الصك.

قلت : وتذكرت بهذه المسألة ما رأيته في كتاب الفقهية لأبي العباس بن يحيى قال : «وإنما قال بعض الشيوخ فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان وفلان لفلان، وفي أولاده من لم يسم، أنه يدخل في الإيضاء من سمى ومن لم يسم. وإذا حبس على ولده وقال فلان وفلان وفلان، ولم يسم الآخرين، أنه لا يدخل في الحبس إلا من سمى. لأن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص. ولا كذلك الوقف، فإن المقصود منه إنما هو صرف المنافع، ويجوز صرفها على بعض دون بعض، فيصح أن يكون فيه للتسمية أثر»، انتهى بلفظه. وهذا الفرق يجري في مسألتنا، لأن أولاد الحفيد إذا كانوا موجودين ولم يذكروا في الرسم لا يضرنا عدم ذكرهم، لأن المقصود من الإيضاء على أبيهم أو التقديم عليه الحياطة على ماله وحسن النظر له. وهذا المعنى يجري في بنيه لأن حفظهم من حفظ وصيانة ما لهم من تمام صيانة ماله.

وبالجملة فإن موضوع الخلاف في المسألة اختلف فيه علينا نقل ابن الحاج ونقل ابن سهل كما ترى.

والظاهر من كلام ابن عرفة وصاحب التوضيح وابن سلمون وابن هشام في المفيد وابن عاصم في تحفته أن الخلاف جارٍ مطلق في الأولاد الكائنين عند الإيضاء والحادثين بعده، وهو مقتضى عبارة الباجي في المنتقى أيضاً، كما تراه عن قريب إن شاء الله. ثم رأيت عبارة المتيطي في النهاية فإذا بها موافقة لعبارة ابن سهل، وسيأتي إن شاء الله أيضاً. وإذا تقرر هذا علم أن الصواب جريان الخلاف على إطلاقه، ولم يتقيد بجداث ولا موجود، وسيأتي إن شاء الله في ذكر توجيه كل من القولين ما يرشح ما صوبناه، والله أعلم.

الأمر الثاني : ظاهر كلام ابن الحاج أن الخلاف إنما هو في الوصي، وأما المقدم فلم يتعرض له، وهو ظاهر عبارة التحفة. وقد رأيت عبارة ابن سهل ذكر المقدم، ونحوه للمتيطي. فمقتضاها أنه لا فرق في الخلاف بين الوصي والمقدم. وانظر هل يجري ذلك سواء قلنا إن المقدم وكيل القاضي أو جبر به الخلل، والظاهر أنه على القول بأنه وكيل القاضي يكون نظره مقصوراً على ما قصره عليه القاضي، وهو إنما قدمه على الأب السفية لا على أولاده فلا يتعداه، ومن ثم قالوا ليس له أن يوكل إلا باذنه. ويحتمل أن يقال إن توكيله على أبيهم توكيل عليهم.

والمبتادر من كلام ابن سهل والمتيطي وغيرهما أن المقدم كالوصي في الخلاف المذكور، وهو جارٍ على قول المدونة في كتاب ارخاء الستور إذا أقام القاضي له خليفة كان الوصي في جميع أموره. ونقله ابن عرفة وغيره، وسلموها، وقال في المعيار إن مسألة المدونة من المسائل النفيسة.

وأما ما ذكره الخطاب من استثناء أمور ليس المقدم فيها كالوصي، وتبعه ميارة في تذييل المنهاج، فكان شيخنا الإمام أبو علي بن رجال رحمه الله يرد عليه ذلك ويقول نص المدونة أولى بالعمل والقبول، وقد أشار لذلك في شرحه على المختصر.

الأمر الثالث : انظر ما بين كلام ابن الحاج وكلام ابن سهل المذكور أولاً من التخالف : فإن ابن الحاج نسب القول بعدم انسحاب نظر الوصي لابن زرب، ونسب القول بانسحابه لابن عتاب وابن القطان، وأنهما قالوا بالانسحاب جرى العمل. وأما ابن سهل فنقل عن ابن عتاب وابن القطان القول بعدم الانسحاب،

وأتهما قالا بعدم الانسحاب جرى العمل. وجرى في التوضيح على ما لابن سهل. فانظر هذا التخالف في النقل مع وضوحه. قال شيخنا أبو علي: ونقل ابن سهل أقرب للصواب، لأنه قال سألت ابن عتاب وابن القطان، والمباشر للسؤال أولى وأدرى بالجواب. ويشهد لصحة نقل ابن سهل نقل الباجي، كما يأتي. وقال في المعيار في نوازل الحجر بعد أن نقل عن ابن عتاب نحو ما لابن سهل عنه ما نصه: «وأجاب ابن القطان الذي به العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف»، انتهى. لكن إن صح نقل ابن سهل كان ما درج عليه في التحفة خلاف ما جرى به العمل، وإن كان ما جرى به العمل لا يتقيد بالمشهور، كما في التبصرة وغيرها. إلا أنه يقدم على المشهور كما نبه عليه القرافي وغيره، وانظر خطبة المختصر للشيخ علي الأجهوري فقد أطل في ذلك وأصاب.

تكملة: هذه الأمور الثلاثة التي نبهنا عليها كلها أكيدة، وإنما وقفنا فيها على ما نبهنا عليه. والعجب من كثير من الشيوخ الفقهية يلقون الكلام على برأهنة، ولا يتنبهون لما في خلال كلامهم ومغابنه. وبذلك يعلم أن تحرير أدنى مسألة من العلم صعب جداً، والله أعلم.

المنهاج الأول: في ذكر النصوص التي هي صريحة في بطلان كلام المقرئ ومصادمتها لقياسه

من ذلك ما ذكره محمد بن المواز في كتابه في محجور له وصي ثم قتل المحجور وله أولاد صغار قال: «إن وصي الأب أولى بالدم من عمومة الأولاد»، انتهى. فهذا نص صريح في أن نظر الوصي منسحب على بني المحجور ولو بعد موت المحجور، وهو يناهض بطلان كلام المقرئ.

وقد وقتت على ما لابن المواز في عدة كتب: فمن ذلك أني عثرت عليه في كتاب المنتقى في شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ونصه: «مسألة: وإذا كان للمحجور ولد صغار، فهل يكون المقدم عليه مقدماً على بنيه أم لا؟ قال ابن مالك هو مقدم عليهم. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك: له أن يزوج بنات يتيمه بعد البلوغ، ولا قول لليتيم. وقال ابن وهب: والرفع للسلطان أولى في الدم من عموم الأولاد. وقال ابن عتاب: مقتضى الروايات أن الوصي ناظر لهم، والذي جرى به العمل أنه لا ينظر إليهم. وقال ابن القطان:

لا ينظر لهم»، انتهى منه بلفظه. ونقله المتطي في كتابه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، ونصه: «فصل: وإذا كان للسفيه المولى عليه بنون صغار ذكوراً أو إناثاً ولم يذكروا في تقديم القاضي على هذا السفيه، فهل يكون لهذا المقدم الذي من قبل القاضي على أبيهم النظر على البنين في بيع أو شراء أو غير ذلك، دون تقديم عليهم في خاصتهم أم لا؟ في ذلك اختلاف: ففي العتبية سئل مالك عن رجل حلف في رقيق لابنه أن لا يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس هم لك. قال مالك أسفيه هو؟ يريد الحالف، فقالوا لا، قال لا أرى أن يبيعهم. قال بعض الشيوخ في قوله لا أرى أن يبيعهم: إذا لم يكن سفيها دليل على أن له أن يبيعهم إذا كان سفيها، فجعله في حكم الوصي على ولد ابنه مادام ابنه سفيها. فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد الذين إلى نظره بإيضاء الأب، وهو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك أن للوصي أن يزوج بنات يتيمة بعد بلوغهن وإن رضي الأب بذلك قبل أن يبلغن لم يلتفت إلى رضاه لسقوط ولايته فهن كاليتامى. قال ابن وهب في سماع اصبغ: والرفع إلى السلطان أحظى. وأبين من ذلك ما في كتاب ابن المواز: أن المولى عليه إذا قتل وولده أصاغر أن وصي الأب أولى من عمومة الأولاد بالدم، قال وقد كان بعض شيوخنا لا يرى وصي الأب وصيا على صغار الولد الذين للموصى به. وقال ابن عتاب دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة أن نظره غير جائز عليهم حتى يقدم لذلك. وقال أبو عمر بن القطان: جرى العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف. وقال ابن مالك ينظر لهم، واستشهد بالمسألة التي في العتبية عن مالك المتقدمة»، انتهى منه بلفظه. فانظر قوله: «وأبين من ذلك إنخ»، فإنه ساق مسألة ابن المواز مساق الاستدلال بها على الانسحاب، وإنما ليستدل على الخصم بما يسلمه، وذلك يفيد أن مسألة ابن المواز متفق على صحة حكمها، إذ لو كان فيها اختلاف ما حسن الاحتجاج بها، وذلك نص صريح في رد كلام المقرئ وبطلانه.

ومن النصوص الدالة على بطلانه أيضا ما رأته في ديوان السيد مفتي تونس أبي القاسم البرزلي، ونصه: «وسئل ابن أبي زيد عن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات، فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر، وتركت زوجا وعصبة، وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة؟ فأجاب: إن

لم توص لأحد فذلك لوصي أيها إن كان مأموناً، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى. قلت هذا جار على بقاء النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية، ومن يقول لا نظر له في أولاده يرفع الأمر في ذلك إلى من يقدمه القاضي»، انتهى منه بلفظه. ونقله الخطاب وسلمه. فانظر كيف بنى كون النظر لوصي أي الموصية الهالكة في تنفيذ ما أوصت به على القول ببقاء نظر الوصي على أولاد محجوره بعد موته، يعني ومال المحجور بمنزلة أولاده، فكما يبقى للوصي النظر على أولاد محجوره بعد موته يبقى له النظر في ماله الذي هو بمنزلة أولاده. وأما على قول من يقول لا يبقى له نظر في ذلك بعد موته، فكذلك لا يبقى له نظر في ماله، فهذا نص صريح في الانسحاب بعد الموت، وجريان الخلاف في ذلك، وهو يبطل كلام المقرري صريحاً.

وقال الخطاب في شرحه قبل كلام البرزلي ما صورته : «فرع ابن عبد السلام قال أشهب إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه. قلت هذا ينظر فيه فإن نظر الوصي مما ينقضى بموت الصبي، ألا ترى أن جد الصبي ينظر فيه وليه، وديته إذا قتل ليس فيها للوصي نظر وإنما هو للورثة، إلا أن يقال ملك الصبي للدية بعد موته متعذر، وتنفيذ الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه، والوصي هو الناظر في أملاك الصبي، وهذا منها»، انتهى. ونقله في التوضيح. وقوله مما ينقضى بالموت إلخ هو جار على بعض الأقوال، وقد قيل أنه لا ينقضى بالموت، وعليه تجري مسألة كتاب ابن المواز المتقدمة. فهذا من ابن عبد السلام والخطاب محمول على الخلاف وليس بمتفق عليه، ويدل لوجود الخلاف في ذلك قوله في المختصر في باب الجنائيات بخلاف قتله فلعاصبه، وانظر شراحه هناك. وقال الخطاب : «وفيها — أي المدونة — لا تجوز وصية الجد بولد ولده، ولا أخ بأخ له صغير وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال بخلاف الأم. هذا كله إن كان الأب رشيداً، فإن كان سفياً في ولاية أبيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم، ويكون وصيه وصياً عليهم»، انتهى. فظاهاه أن الجد له الولاية على أولاد محجوره سواء كان حياً أو ميتاً، وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة. فالتقييد بحياة الأب غير صواب كما بان للعيان وليس بعد هذا البيان من بيان، والله أعلم. والعجب من شيخنا الإمام أبي علي في شرحه على المختصر حيث نقل كلام ميارة عن المقرري وسلمه مع غزارة اطلاعه ومديد باعه.

المنهاج الثاني : في الرد عليه بالقواعد وما تقتضيه الضوابط الأصولية من الشواهد

اعلم أن كلام المقرري كما هو مردود بالنصوص التي جلبناها في المنهاج قبل مردود أيضا بالقواعد الأصولية والضوابط الفقهية : فمن ذلك أنه قال إنه قاس ما ذكره على تلك الجزئيات التي اجتلبها، ومن المعلوم أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ملغى عند كافة النظائر، كما هو مشهور في ابن الحاجب الأصلي وفي جمع الجوامع وغيرهما، ولوضوح ذلك حتى للولدان والنشأة لم نحتاج في التنبية عليه لأكثر من هذا. فإن قلت وهلا أبطلت قياسه من أصله لأن المقرري مقلد ولم يكن من أهل الاجتهاد، وقد نصوا على أن المقلد لا يسوغ له أن يقيس، وأنه لا يفتي إلا بالنص في عين النازلة. قلت إنما لم أهدم أساس قياسه فهذا اعتماداً على ما ذكره الإمام ابن مرزوق في تأليفه في كاغيد الروم، فإنه قال فيه ما نصه : «القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق. وأما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية من نص كلية، أو الحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح من أقوال الإمام في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدرك فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد»، انتهى المحتاج له، وانظر تمامه إن شئت.

وقال الشيخ ميارة في شرح المرشد لما ذكر مسألة جواز قتل القملة في المسجد ما نصه : «ويؤخذ من فائدة القملة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه اجراء على القواعد، وهذا ظاهر شائع في فتاوي المتأخرين ولا يمكن انكاره. وقد كنت قلت ذلك للناظر — يعني شيخه ابن عاشر — فقال لي العمل على جواز قول المقلد برأيه اجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوي المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام»، انتهى. وراجع المعيار ففيه الشفا من هذا في مواضع منه. وإذا علمت هذا فنحن لا نعترض على المقرري من جهة أنه قاس، وإنما نعترض عليه من جهة أنه قاس مع وجود النص، وليس ذلك من دأب الفحول. ومما يعترض به عليه أيضا أن تلك المسائل التي قاس عليها كلها فيها خلاف

في المذهب، وتدخل تلك المسائل تحت القاعدة المشهورة التي يقال فيها هل تعطى الأتباع حكم متبوعها أم لا ؟ وإلى هذه القاعدة أشار الزقاق في منهجه بقوله : هل حكم متبوع لتابع منح أم حكم نفسه عليه ما يصح

ثم ذكر مسائل منها مال العبد والتمر المؤبر وخلفة القصيل، فراجعه وراجع شرحه للمنجور. وإذا كان فيها الخلاف، فكيف يقيس المقرئ المتفق عليه عنده وهو موت المحجور على ما هو مختلف فيه من تلك الفروع ؟ فهذا قياس فاسد أيضا وإنما ينتج له العكس، لأنه أراد أن يقيد الخلاف في انسحاب نظر المحجور ربما إذا كان المحجور حياً، وأما إذا مات فلا يبقى خلاف في عدم الانسحاب. ثم إنه لما أراد أن يستدل على تقييده قيده عنه العي، وناداه الحال يا من لست من رجال هذا الحي، وأتى بما ينتج له الخلاف لا الاتفاق، وهذا — والله أعلم — من غريب الاتفاق. وأغرب من هذا قوله — أي المقرئ — «والقاعدة أنه إذا عدم التابع عدم المتبوع»، انتهى. فأتى بهذا توهيماً لما ادعاه من الاتفاق، مع أن هذه القاعدة التي ذكر هي محل الخلاف. وأن المتبوع يقدم ولا يتعدم التابع، كمسألة إذا ما اشترى العبد فمات أو أعتقه أو باعه، ثم أراد أن يشتري ماله في عقدة ثانية. فقبل يجوز شراؤه بكل شيء كما لو كان العبد مازال بيده، وقيل لا يجوز شراؤه إلا بما يجوز شراؤه به منفرداً، لأنه لما انعدم العبد بخروجه من يده لم يبق شيء يتبعه المال. وسبب الخلاف في هذا المعنى هو الخلاف في قاعدة أخرى ذكرها في التوضيح وهو أن اللاحق للعقد هل هو واقع فيه أم لا ؟ فإذا قلنا إن اللاحق للعقد يقدر واقعا يجوز شراء ماله ولو بعد موته أو عتقه، لأن هذا من توابع العقد الأول. وأما حكايته في التوضيح عن بعض الشيوخ الاتفاق على المنع في هذه الصورة فلعلها طريقة، وإلا فأول كلامه يدل على وجود الخلاف في ذلك. ومما يدل على وجود الخلاف في ذلك ما ذكره أبو عبد الله المقرئ في قواعده ونظمه الزقاق في منهجه : وأن التابع هل له قسط من الثمن أم لا ؟ ومثلوا بمال العبد، فمقتضاه جريان الخلاف في ذلك حيا وميتا ومملوكا ومبيعا ومعتقا. فإن قلت إن مات هذا العبد فما معنى كون ماله تابعا له وأي شيء يتبع، نعم إذا كان حيا فظاهر. قلت لسنا نعني أنه تابع لذاته، وإنما نعني أنه تابع للعقد سواء كان حيا أو ميتا، فالمتبوع هو العقد الواقع لا ذات العبد. ويدل لهذا أنه لو اشترى العبد دون ماله، ثم أراد شراء ماله في حدثان العقد ولو بعد مدة، حدها في سماع يحيى

عن ابن القاسم بالعشرين يوماً. فقيل بجواز الشراء في تلك المدة، وأن شراؤه بعد هذه المدة ينافي التبعية — في هذا القول — مع وجود ذاته، ولو أنه مات بعد عشرة أيام — عند هذا القائل — لجاز الشراء لأنه في حدثان العقد. فالمدار عندهم إنما هو على العقد لا على وجود ذات العبد، فلا علينا فيها سواء مات أو حيى. وكلام الباجي في شرح الموطأ يدل على وجود الخلاف مطلقاً، فإنه لما تكلم على حديث ابن عمر قال: «ولا خلاف في جواز اشتراط مال العبد في نفس العقد، فإن لم يشترط في نفس العقد ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئاً ليلحق المال بالبيع، فاختلف فيه قول مالك، وأخذ ابن القاسم بالجواز»، انتهى. فظاهره كان ذلك بقرب العقد أو بعده، في حياة العبد أو موته، والله أعلم.

وأما مسألة خلفه القصيل، وما قيده به في التوضيح عن بعض الشيوخ «من كونه خاصاً بما إذا لم يجز الأصل وأما لو جزه ما اشترى الخلفة، فلا يجوز اتفاقاً لأنه يشترى غير مستندة إلى شيء»، انتهى. فهذا التنبيه ذكره ابن يونس عن بعض أصحابه، وقال إنه بعد الجز غرر منفرد والأول قد أضافه إلى أصل فاستخف لأنه في حيز التبعية، ولم يذكر أنه يتفق على عدم الجواز بعد الجز، وإنما علله بقوة الغرر. وظاهر كلام أبي عبد الله المقري في قواعده جريان الخلاف في الخلفة ولو بعد الجز، قال: «قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام، مجمع على جوازه كأساس الدار، ومجمع على منعه كالطير في الهوى، ومختلف فيه كالقصيل مع الخلفة. قال والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه أو لا يتوصل له إلا بافساد أو مشقة مغتفر، وما سوى ذلك ممنوع»، انتهى. فأنت تراه جعل الخلاف في الخلفة مبيناً أن الغرر فيها هل هو مما هو يسير فيجوز أم لا فلا يجوز، فالمراد عنده على خفة الغرر وشدته لا على التبعية لذات القصيل وعدمها وإن كان يلزم من ذلك ذلك فلا مانع أن يقول القائل يجوز اشتراء الخلفة بعد الجز، وأن يقول إن ذلك عنده من الغرر المغتفر، لكون الضرورة تحمل على أمثال ذلك، فتأمل.

ومما يعترض به على المقري أيضاً أنه قاس مع وجود الفارق، وذلك مما يبطل به القياس كما هو بديهي. وبيان ذلك أن مسألة الخلفة رخصة، وهي مما أبيض للضرورة. والرخص لا يقاس عليها، كما تقرر في الأصول. وكذلك مسألة الثمار والزرع ومال العبد، فإن جواز شرائه إذا كان فضة بذهب مثلاً، هو مما أبيض لضرورة الناس لذلك كما في بيع المحلى، كما نص على ذلك غير واحد. وإذا كانت

هذه كلها رخصاً لم يجز القياس عليها. وأما مسألة أم الولد فالخلاف فيها موجود، كما في المنجور. وذلك مما يرد على المقرري ومن تبعه في أن ذلك متفق عليه فيها، ثم إنه مع وجود الخلاف فيها فإنه لا يجوز القياس عليها لوجود الفارق فيها وهو تشوف الشارح للحرية، فقد بان أن تلك الفروع التي قاس عليها كلها تنادي بوجود الفارق.

تنكيته : قد ظهر لك مما ذكرنا أن ما نظمه الشيخ ميارة في ذيل المنهاج في هذه القاعدة وهو قوله :

وما يجوز فعله بالتبع فشرطه بقاء متبوع فعلي

ليس بصواب لأنه يقتضي أن هذا الشرط الذي ذكره متفق عليه، وقد علمت بطلانه. وأيضاً عليه درك من جهة أخرى لأنه إنما ذيل المنهاج بأصول الأحكام والقواعد المختلف فيها ليعلم ما ينبنى على كل قول من الفروع، وأما المسائل المتفق عليها فليس ذكرها من وظيفة النظم، ولا هو جار على طريقة الأصل الذي ذيله، فتأمل.

المنهاج الثالث : في بيان أن الحجر هل يورث حكمه أم لا ؟

هذه المسألة وهي ما إذا باع المحجور أو تبرع ثم مات، ولم يطلع على ذلك منه وليه إلا بعد موته، فهل لوليه من رد ذلك ما كان لمحجوره أم لا ؟ في ذلك خلاف. وهو عندي مما ينخرط في سلك مسألة المقرري، ويجرى مجراها. وقد قال ابن يونس في ديوانه ما نصه : «قال ابن حبيب : سألت مطرفاً وابن الماجشون عن المحجور يبيع أو يهب أو يعتق، فلا يطلع على ذلك وليه إلا بعد موته، أيرد ذلك من فعله كما يرده هو لو كان حياً ؟ قال نعم لم يزل ذلك مردوداً منذ فعله، وذلك موروث عنه — ثم حكى فيه خلافاً، ثم قال — قال ابن حبيب وبقولهما أقول، وإليه رجع أصبغ، وهو الصواب. وحكاها أيضاً عن أبي سلمة وابن أبي خازم، ونسب للمالك»، انتهى. وقال أبو الفضل العقباني : «كما في المعيار والمازونية اختلف هل يبقى الحجر بعد المحجور، ومذهب ابن القاسم في ذلك النظر يفوت بفوت المحجور. وهذا القول أوجه لأن المال كان يحفظ على المحجور، وقد انقضى فلم يبق للنظر محل»، انتهى.

وبهذا الذي قاله العقباني حكم غير واحد من قضاة حضرة مراکش — أمنها

الله — وإن كان الشيخ حلولو في شرحه على المختصر قال : المشهور من المذهب أن الحجر يبقى بعد موت المحجور، وهو الذي يدل له قوله في المختصر وله إن رشد. فقد قال غير واحد من شارحيه أو لوارثه إن مات، ويدل عليه القاعدة المشهورة من مات عن حق فلورثته. وفي المختصر مواضع من هذه القاعدة، كقوله في اليمين واجزا تأخير الوارث وفي الخيار أو لوارث، وفي الحبس فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه. وإلى جريان العمل بذلك انتهت في أرجوزتي «نهاية الأمل في ما جرى به بمراكش العمل»، حيث قلت :

والحجر لا يورث حكمه فلا كلام للوارث فيما فعلا
قضى بذاك الحسن الهلالي قاضي الرشيد وبداه التالي

والظاهر أن هذه المسألة تجر ذيلها على مسألتنا، لأن القائل بأن الحجر يورث حكمه تكون الحياطة على مال المحجور تسحب على مال وارثه بحسب التبع لمال الموروث. فإذا كان ولي المحجور له النظر في مال المحجور بعد موته، وله القيام بفسخ ما عقد فيه، ولم تنقطع الولاية بالموت في المال فكذلك لا تنقطع في الأولاد، ويرشد لذلك كلام البرزلي المتقدم في المنهاج الأول.

مسكة ختام تميظ عن النهاية الثام :

وذلك في ضبط لفظ المقري الذي تعرضنا لمباحثته، فإن الشيخ ميارة جرى في كلامه على أنه بفتح الميم وسكون القاف، وليس بصواب وإن ذكره الشيخ أحمد بابا وغيره. والصواب في ضبطه أنه بفتح الميم وفتح القاف المشددة نسبة لبني مقرة بالكاف المعقودة المشددة، كما ضبطه في نفع الطيب، وقد أطال في ذلك فراجع (18).

وأبو العباس المقري هذا الذي فاوضناه في المسألة هو مؤلف نفع الطيب، وكان حافظاً أديباً. أخذ عنه شيخ الجماعة أبو محمد عبد القادر الفاسي وغيره، فهو شيخ شيوخنا. وتوفي بالشام لا بمصر كما وهم فيه ميارة في شرح المرشد سنة أربعين

(18) تضمن الأصل المستنسخ منه طرة أثبتها البوعزاوي بلفظها وهي : فيه نظر وقد ضبطه بذلك ابن مرزوق وابن الأحمر وزروق والثعالبي، نعم على الثاني عول أكثر التأخرين، وهما لغتان في البلدة التي نسب إليها وهي قرية من قرى زاب افريقية.

وألف، وقد ذكرنا ترجمته في كتابنا صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، فراجعه.

وهذا ما حم لنا إملأؤه وتيسر لنا إبداءؤه، وكان الفراغ منه عند صلاة العصر يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى عام ست وخمسين ومائة وألف، وكان مقدار زمن إملأؤه في نحو أربع سوائع فلكية تنقص دقائق يسيرة. والله يقبل تعبنا فيه، ويكسوه بالقبول، ويكمل به الغرض والمأمول. ولم أقصد به الرد على المقرئ، لأنني إن قلت إنني أقرب منه فأنا مفترئ. وأين قدرى الوضيع من قدره، أم أين سهى سهى يخطأ الرامي المجيد، ويصيب من ليس هو برام ولا مناضل. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أثيراً.

انتهى الوشي العبقري في مساورة الإمام المقرئ من خط مؤلفه شيخنا الإمام القدوة البركة الهمام سيدي محمد الصغير بن محمد الافرائي، غفر الله ذنبه وأدام علمه.

انتهى من خط تلميذه، ووافق الفراغ من كتبه بعيد نصف ليلة الخميس 24 محرم الحرام فاتح عام 1334. على يد كاتبه لنفسه أحمد بن المهدي بن العباس البوعزاوي، غفر الله له ولوالديه وأشياخه، آمين.